الملخص

إن السبب الذي جعل معظم القوانين الإجرائية العربية والغريبة تأخذ بنظام تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي عند توافر شروطه العامة والخاصة كون نصّت عليه المواثيق الدولية والاتفاقات بين الدول ومنظمات الحقوق الإنسان ومنظمات العفو الدولية وغيرها من المؤسسات الدول في العالم هو أهميته.

وعالجت هذه التشريعات بعض الفئات المحكوم عليهم والمشمولين بأحكام تأجيل التنفيذ الأحكام الجزائية فقد كانت المعالجات سطحية وبسيطة وغير دقيقة ولا تتناسب مع أهمية هذه الفئات لأنّهم جزء من المجتمع.

اي يجب أن يكون تنظيم هذا الموضوع في هذه التشريعات ليس فقط فينصب على مدد تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية بل يجب أن يمتد إلى مسائل أخرى أكثر أهمية ألا وهي مسألة إعادة تأهيل هؤلاء وإصلاحهم طيلة فترة تأجيل التنفيذ الحكم الجزائي والعمل على رعايتهم داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية وتربيتهم وتأهيلهم صحياً ونفسياً وجسمانياً وفكرياً وتوفير كافة وسائل الرعاية والتأهيل هذا ما يخص القوانين الوضعية.

أما معالجة الفقه الاسلامي لهذه المشكلة جاءت معالجة تامة وشاملة منذ ١٤ عشر قرن كون الشريعة الإسلامية هي صاحبة الفضل في إيجاد نظام تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي والتي عرفت هذه النظام قبل التشريعات القديمة والحديثة.

وأنّها عالجت الفئات المحكوم عليهم كافة ومدد التي تدخل ضمن نطاق تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي بأنواعها كافة وقد قدمت الشريعة الإسلامية نموذجاً رائعاً يفوق عمل التشريعات العربية والغربية وقد وضعت الشريعة الإسلامية أساسيات تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي،

وقد راعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها للمحكوم عليه عند الحكم بتأجيل التنفيذ، بعكس القوانين الوضعية التي ركزت على بعض الظروف دون الأخرى، وعليه على القوانين الوضعية أن تساير الشريعة الإسلامية كونها نظمت الأحكام والمبادئ الخاصة بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي كافة وأن تتعامل بإنسانية مع كل محكوم عليه ، وكذلك فان المشرع العراقي قد ناقض نفسه في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، فقد أكد على عدم جواز سَنّ تشريع يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في المادة (٢/أولاً /ا)، وبالمقابل فإنّ الكثير من الأحكام الموجودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وبعض التشريعات الجزائية الأخرى فهي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بتاجيل تنفيذ الحكم الجزائي، وعلى المشرع العراقي بأن يُدرك مدى خطورة الأخذ والعمل ببعض الأحكام الجزائية والعقوبات التي أساسها ومصدرها من التشريعات الأخرى كالفرنسي والبريطاني وغيره من التشريعات الاجنبية

الوضعية الأخرى كون الإستمرار في مسايرة هذه التشريعات والأخذ منها وتطبيقه في المحاكم العراقية وتدريسها في كليات القانون في الجامعات العراقية يمثل إحتلالاً اجنبيا وغربيا وضعياً من نوع آخر على الشريعة الإسلامية الغراء والتي هي شريعة الله تعالى ونبيه الأكرم والأئمة الأطهار عليهم السلام وعليه يجب علينا عدم السماح لمثل هذا الإحتلال بأي شكل من الأشكال والحفاظ على مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ،